الجمهورية التونسية **الحمد لله**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار عـ24304ـدد

تاريخه: 01 جويلية 2016

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف العسكرية بتاريخ 18 نوفمبر 2014 .

ضد المتهم: "و.هـ"

طعنا في الحكم الاستئنافي الجناحي عدد 7570 الصادر عن محكمة الاستئناف العسكرية بتاريخ 18 نوفمبر 2014 والذي نص "نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بإبدال عقوبة السجن المحكوم بها بخطية قدرها أربعون دينارا وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتثبت من كافة الإجراءات المجراة في القضية، والاطلاع على مستندات الطعن.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها جلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

وحيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة وفي ميعاده القانوني واستوفى جميع مقتضياته الاجرائية وأضحى حريا بالقبول من هذه الناحية.

2) من حيث الأصل:

حيث يؤخذ من الأبحاث والاستقراءات والوقائع التي انبنى عليها الحكم المنتقد أن المعقب ضده "و.هـ" لم يتقدم لدى ادارة "ت.ت" لتسوية وضعيته ازاء قانون الخدمة الوطنية وذلك بالرغم من بلوغه السن القانونية للتجنيد وذلك في الآجال القانونية طبق أحكام الفصل 31 من القانون عدد 1 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي 2004 المتعلق بالخدمة الوطنية والفصل 66 م.م.ع.ع.

وحيث بانهاء الأبحاث إلى النيابة العسكرية أحالت المتهم على المحكمة الابتدائية الدائمة بـ لمقاضاته طبق أحكام الفصل 31 من القانون المؤرخ في 14 جانفي 2004 والفصل66 م.م.ع.ع.

وحيث قضت المحكمة المذكورة تحت عدد 105792 بتاريخ 03 أفريل 2014 ما نصه ابتدائيا غيابيا بسجن المتهم مدة ثلاثة أشهر واعتباره بحالة فرار وحمل المصاريف القانونية عليه.

وحيث باعتراض المتهم على الحكم المذكور قيدت القضية من جديد تحت عدد 210847 وبتاريخ 12 جوان 2014 صدور الحكم فيها والقاضي نصه "ابتدائيا معتبرا حضوريا برفض الاعتراض شكلا وحمل المصاريف القانونية على المعترض".

وحيث استأنف المعقب ضده "و." الحكم السالف تضمين نصه وقيدت القضية لدى محكمى الاستئناف تحت عدد 7570 وبتاريخ 18 نوفمبر 2014 صدر الحكم فيها طبق نصه الوارد بطالع هذا.

وحيث طعن الوكيل العام بمحكمة الاستئناف العسكرية في الحكم المذكور ناعيا عليه مخالفة أحكام الفصلين 16 م.ج والفقرة الثامنة من الفصل 53 م.ج قولا أن استناد محكمة الحكم المنتقد إلى أحكام الفقرة 10 من الفصل 53 في تعليلها للنزول بالخطية إلى ما دون الأدنى القانوني مخالغ بصفة صريحة للقانون وعليه يطلب النقض والإحالة.

المحكمة

وحيث يتضح بالرجوع للقرار المنتقد والتأمل من نصه وأسانيده أن قضاته جنحوا في نطاق سلطتهم التقديرية في العقاب إلى إسعاف المعقب ضده بظروف التخفيف الواردة ضمن الفصل 53 من القانون الجنائي.

وحيث اقتضى الفصل المذكور ممن الممكن أن يحط العقاب إلى ما دون أدناه القانوني بالنزول به درجة أو درجتين من سلم العقوبات الأصلية الواردة بالفصل الخامس من نفس القانون مع تنصيصه على حدود ذلك التي ضبطها بالفقرات التي سبقها.

وحيث أن بالرجوع إلى ملف القضية ونص الإحالة يتضح أن الجريمة المحال من أجلها المعقب ضده تستوجب العقاب بالسجن فقط وعليه فقد أحسنت محكمة الحكم المنتقد تطبيق أحكام الفقرة الثامنة من الفصل 53 من المجلة الجزائية الذي ولئن حدد أقصى الخطية التي يمكن الحكم بها في مادة الجنح فانه سكت عن تحديد أدناها وبخلاف ما ذهبت إليه الوكالة العامة فإن الفصل 16 من المجلة الجزائية وإن اقتضى أن لا يقل مبلغ الخطية عن ستين دينارا في صورة الجنحة فانه تحدث عن الاستثناءات المقررة بوجه خاص بالقانون والتي لا تستثنى منها أحكام الفقرة الثامنة من الفصل 53 م.ج طالما أن سكوت المشرع عن تحديد أدنى مقدار للخطية في مادة الجنح في الفصل المذكور كسكوت المشرع أيضا عن الإحالة على الفصل 16 من م. جزائية يأول لصالح المتهم وذلك بترك الحرية المطلقة للقاضي في تقدير مقدارها على أن لا يتجاوز السقف المحدد وهو ما انتهجته محكمة الحكم المنتقد في تقديرها لمقدار الخطية التي سلطتها على المعقب ضده وتكون بذلك طبقت القانون تطبيقا سليما وباتت المطاعن مردودة وتعين رفض مطلب التعقيب أصلا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 01 جويلية عن مجلس الدائرة الخامسة عشر برئاسة السيد وعضوية المستشارين المقدم والسيدة

وبمحضر ممثل الدعاء العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

.

وحرر في تاريخه